



# آليات حماية حقوق الإنسان بوزارة الداخلية

إيجاز بورقة العمل المعدة  
إلى الندوة العلمية المقامة بالتعاون ما بين إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية  
واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان  
بمناسبة اليوم الوطني لحقوق الإنسان  
(11 نوفمبر 2019)

الرائد / علي طالب الحنزاوي  
رئيس قسم الشكاوى والتحقيقات  
إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية

# محتوى الورقة: آليات حماية حقوق الإنسان بوزارة الداخلية

---

**المحور الثالث:** آليات  
المحاسبة (المساءلة)  
القانونية

**المحور الثاني:** آلية رصد  
وتقييم أوضاع حقوق  
الإنسان للمسجونين  
والمحتجزين

**المحور الأول:** آلية  
الانتصاف لحقوق المشتكين  
والملتمسين

# المحور الأول: تمكين الجمهور من التظلم

---

## ○ صلة الاختصاص بفكرة الحماية:

تجد تعبيرها في عمل (قسم الشكاوى والتحقيقات) بإدارة حقوق الإنسان الذي يعد آلية انتصاف حكومية لحقوق أصحاب الشأن من المشتكين (مواطنين أو وافدين) في إطار علاقات العمل.

## ○ الأساس القانوني الوطني والدولى للاختصاص:

• **الأساس القانوني الوطني:** يتمثل بنص المادة (46) من الدستور (لكل فرد الحق في مخاطبة السلطات العامة). وهو ما يحصن هذا الحق من أي انتقاص أو هدر له من قبل السلطات كافة بوصفه مبدأً دستوريًا.

---

**• الأساس القانوني الدولي:** وهو ما تعبّر عنه المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الفقرة (3) منها التي ورد فيها:

(تعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

- بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهك حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفاتهم الرسمية.
- بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكيها سلطة قضائية أو إدارية أو شريعية أو مختصة أو أي سلطة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني وبأن تتمي إمكانيات التظلم القضائي).

---

## ○ **المبادئ التي تحكم ممارسة الاختصاص:**

- **المشروعية:** موافقة الأداء للقوانين ذات الصلة (العمل، تنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم، والإجراءات الجنائية وغيرها).
- **احترام حقوق الإنسان:** عدم التمييز بين أطراف العلاقة (لا تمييز بين مواطن وقيم)، أو (صاحب عمل ووافد للعمل).
- **تبسيط الإجراءات:** إنجاز المعاملات و مباشرة الإجراءات بسلامة ودون تأخير.
- **مراعاة الصالح العام:** التعامل مع الشكاوى على وفق اعتبارات تحقق مصالح أطراف الإنتاج.

---

## ○ استطلاع رأى الجمهور المتعامل مع الإدارة:

### • الهدف:

الوقوف على درجة رضا الجمهور المتعامل مع الإدارة من المشتكين والملتمسين.

### • الأثر:

- مساعدة الإدارة على تقييم أداءها وتصحيح مسارات عملها.
- تعزيز ثقة الجمهور بإجراءات الإدارة وسياساتها.

## **المحور الثاني: مهام الرصد في اختصاصات الإدارة**

تعتمد الإدارة منذ العام 2007 (آلية رصد وتقدير أوضاع حقوق الإنسان للمسجونين والمحتجزين). ومكونات آلية الرصد كالآتي:

### أولاً / الأهداف المتواخدة من آلية الرصد:

- الهدف العام:  
الارتقاء بأوضاع حقوق الإنسان للمسجونين والمحتجزين بما يتواكب مع المعايير الدولية والوطنية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

---

## **• الأهداف الفرعية:**

- الوقف على أية انتهاكات لحقوق الإنسان قدر صلتها بالمسجونين والمحتجزين في المؤسسات العقابية والإصلاحية، وأماكن الاحتجاز في الإدارات الأمنية، وحجز الإبعاد التابع لإدارة البحث والمتابعة.
- الوقف على درجة موائمة واقع الأداء في الإدارات المذكورة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.
- تحديد المسؤولية عن ارتكاب الانتهاكات أو التقصير أو الإهمال في مراعاة حقوق السجناء والمحتجزين وإخضاع الأشخاص المعنيين للمساءلة التأديبية.

---

## ○ ثانياً / المبادئ الواجب اعتمادها في آلية الرصد:

- توخي المصداقية والصحة وسلامة التقدير.
- الحيدة وعدم التحيز والبعد عن التأثيرات المهنية.
- مراعاة السرية في إنجاز مهام الرصد.
- الإصغاء لرأي الطرف الآخر واحترامه (القائمين على إدارة أماكن السجن والاحتجاز) واستقطاب تعاونه والتحلي بالصبر والهدوء وعدم إثارة الحساسيات.
- متابعة تنفيذ التوصيات والمقترحات التي تترتب على إعمال آلية الرصد.

---

### ○ **ثالثاً / مصادر آلية الرصد:**

- الشكاوى التي يتقدم بها أصحاب الشأن (المسجونين والمحتجزين أنفسهم أو ذويهم) إلى إدارة حقوق الإنسان أو عبر بريدها الإلكتروني.
- الشكاوى التي تحال من قبل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بهذا الخصوص أو عبر مهامها الرقابية على أماكن الاحتجاز أو السجن.
- وسائل التواصل الاجتماعي.
- الصحفة المحلية.
- آليات الرقابة الأممية.
- تقارير المنظمات الدولية (غير الحكومية).

---

#### **٤) رابعاً / أدوات آلية الرصد:**

- فرق التفتيش المؤهلة من قبل الإداره: قوامها عدد لا يقل عن ثلاثة أعضاء من الضباط والشخصيات أو الباحثات، ويتولى الضباط تفتيش العناير المخصصة للمسجونين أو المحتجزين، فيما تتولى الشخصيات والباحثات تفتيش العناير والأماكن الخاصة بالسجينات والمحتجزات.
- الاستبانات الخاصة بالتفتيش:
  - استبانة تفتيش خاصة بزيارة المؤسسات العقابية والاصلاحية.
  - استبانة مماثلة خاصة بزيارة أماكن الاحتجاز في الإدارات الأمنية وحجز الابعاد.

## ○ خامساً / سياق آلية الرصد:

- إعداد جدول سنوي بزيارات دورية تضطلع بتنفيذها إدارة حقوق الإنسان.
- تتم هذه الزيارات بنحو مفاجئ ويجري تحقيقها وفق استبانات التفتيش.
- لا يقتصر فريق التفتيش على الاستبانة، بل يتوجب عليه بالضرورة الوقوف على أوضاع حقوق المجنونين والمحتجزين داخل مكان السجن أو الاحتجاز.
- الإجراءات اللاحقة:
  - يتولى رئيس فريق التفتيش ملأ الحقل الخاص في الاستبانة المتعلق بإحاطة مدير إدارة حقوق الإنسان بإجراءات الزيارة ونتائجها.
  - وإثر ذلك يتولى مدير إدارة حقوق الإنسان اعتماد تقرير الزيارة ليتم مفاتحة مدير الإدارة المختصة بكتاب رسمي.
  - يتم التأكيد على الجوانب الإيجابية للاستمرار عليها ويجري الاستيضاح بشأن الجوانب السلبية.

## **المotor الثالث: العوامل المؤثرة إيجاباً في تعزيز آلية الرصد**

- 
- تبصير القائمين على أماكن الاحتجاز والسجن بمعايير حقوق الإنسان للمسجونين والمحتجزين، وتشمل:
    - الأدلة الخاصة بالمعايير الوطنية والدولية القانونية لحقوق المحبسين.
    - الحقائب التدريبية في المؤسسات العقابية والإصلاحية والإدارات الأمنية.
    - اللائحة الاسترشادية بحقوق المحبسين احتياطياً وقواعد الانضباط داخل مقر الاحتجاز.

---

### ○ آليات المساءلة القانونية التي تضمن إعمال مبدأ المحاسبة والشفافية:

- انتهاك ضمانات حقوق الإنسان للمسجونين والمحتجزين تدرج ضمن مفهوم (إساءة استعمال السلطة) الذي نصت عليه المادة (16/72) من قانون الخدمة العسكرية.
  - المادة (73) : إخضاع المخالفين للمساءلة التأديبية والجنائية والمدنية.
- 
- ### ○ إعمال مبدأ الشفافية في التعامل مع آليات الرقابة الوطنية المستقلة (اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان) وآليات الرقابة الأممية (المقررين الخاصين، والفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي).

# شكراً لحسن استماعكم

الرائد/ علي طالب الحنزاوي

رئيس قسم الشكاوى والتحقيقات  
ادارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية